ولم يرد له البعثة فيه نظر والذي يقع في البال في الاصل اعتبار التقييد بعد
نبوته وقد نقل من كلام ابن حجر ما يدل عليه واعتمد جماعة التمييز والغاية
اخرون وجزم الجلال بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام من الصحابة
ونقل بعضهم عن الخضر والياس قال الذهبي عيسى ابن مريم نبي
وصحابي فانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو اخر الصحابة موتا وهذا
مبني على انه لا يشترط في اللقاء التعارف وقد اعتبره اخرون فلم يخرجوهم والحق
الدخول وما اشتهر عند بعض الشيوخ كراهة افراد الصلاة عن السلام
وان كان خارج المذهب على ما ابعضهم جمع المؤمنين بينهما فقال بالعطف
على صلى الله وسلم اي على محمد واله وصحبه وما قيل من كراهة الصلاة
والسلام على غير الانبياء والملائكة فانما هو على وجه الاستقلال والجملة
خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها التوجه الى الله تعالى بان يرحم ويحيي
نبيه والمراد برحمته لنبيه زيادة تكرمة له وانعام وبالسلام عليه
تامينه بطيب تحية واعظام فان قيل ما يجب اعتقاده ان
الله تعالى اعطى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كل كمال لبشر او ملك حتى لم
يبق كمال منها الا وقد اوتيه عليه فاي شيء يطلب بحصوله له فالجواب
من اوجه منها ان اوجب سبحانه وتعالى ايانا بالصلاة عليه محض تعبد
ومنها ان ذلك اعلى طرق الشكر له منا للمكافأة له عليه الصلاة والسلام
لما في الوسع ومنها ان ذلك لطلب كمال في سعة كرمه تعالى على حصوله
على الصلاة مثلا لانه لا يلزم من جمعه للكمالات المعروفة في الملا والبشر

من الرحمة والاكرام حاصلان
له فما يطلب تحصيل الحاصل
وانما يطلب زيادة شيء وكمال
بقبله الكمال مع اصل

ان لا يكون

٩

ان لا يكون عنده تعالى زيادة ولذا يقولون الكامل يقبل الكمال والاظهر
ان ما في الصلاة عائد علينا بسببه صلى الله عليه وسلم حال حياته
وبعده وبانه لما ورد من ان ذا صلى احد منا عليه صلاة صلى الله عليه بها عشرا
تتمة للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مشتملة على
بيان فوائدها وهي انها مقبولة من كل مؤمن لما ورد من ان جبريل عليه السلام
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الاعمال مقبولا ومردودا الا الصلاة عليك
فانها مقبولة غير مردودة وقد روي الدعاء موقوف بين السماء والارض
حتى يبدأ الداعي ويختمه بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وسئل
الشيخ السنوسي عما اشتهر من كون الصلاة على النبي عليه السلام
مقبولة غير مردودة هل هو صحيح فاجاب بانه
مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه صلى الله عليه وسلم بحسن
الخاتمة واجاب بان معنى القطع بقبولها اذا ختم للمصلي
بالايمان وجد حسنتها قطعا مقبولة من غير ريب بخلاف سائر
الحسنات فلا وثوق بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان
قبولها على القطع اذا صادفت من صاحبها محبة في المصطفى وينقطع
بانتفاع صاحبها في الاخرة ولو بتخفيف الصغار عنه ان قضي عليه
به ولو على سبيل الخلود لعظم محبته صلى الله عليه وسلم الا ترى انتفاع
اي كان بمحبته صلى الله عليه وسلم وانتفاع ابي لهب بسقيه في
نقرة ابهامه وتخفيفا عنه يوم الاثنين لعتقه لمن بشرته بولادته

في العذاب
ع

Copyright © King Saud University